الإجراءات التشغيلية لمراجعة حسابات المشروعات والبرامج

◄ وافق عليها رئيس الصندوق في ديسمبر/كانون الأول 2011

جدول المحتويات

أولاً – المقدمة	5
ثانياً – نطاق التطبيق	5
ثالثاً – دور الصندوق	5
رابعاً – دور الشُعب الإقليمية في الصندوق	6
خامساً – دور المراقب المالي وشعبة الخدمات المالية	6
سادساً – المسؤوليات في دورة رصد المراجعة	7
سابعاً – وضع الترتيبات لمراجعة الحسابات	9
تقييم قدرات مراجعة الحسابات عند التصميم	9
المراجع العام أو المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات	10
الشركات المستقلة الخاصة لمراجعة الحسابات	11
الاتفاق على ترتيبات مراجعة الحسابات	11
المبادئ التوجيهية لمراجعة الحسابات والاختصاصات	12
تغيير مراجعي الحسابات أو تناوبهم	12
ثامناً – رصد واستعراض تقديم تقارير مراجعة الحسابات	13
الاتصالات مع/ومن الجهات المقترضة	13
استلام واستعراض تقرير مراجعة الحسابات	14
المشاكل والمخالفات	15
إخفاق الجهة المقترضة في اتخاذ إجراءات علاجية	16
تقارير مراجعة الحسابات غير المُرضية	16
الوضع في أثناء تعليق الصرف	16
تاسعاً – رصد وتتبع تقارير المراجعة	17
الملاحق	
الملحق الأول – (نموذج) كتاب خاص بمراجعة الحسابات مرسل إلى الجهة المقترضة أو وحدة تنسيق المشروع	18
الملحق الثاني – (نموذج) كتاب خاص بمراجعة الحسابات مرسل إلى الجهة المقترضة أو وحدة تنسيق المشروع	19
الملحق الثالث – المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير مراجعة الحسابات	20
الخطوات الأوَّلية – الإعداد للاستعراض	20
استعراض القوائم المالية	20
استعراض تقارير المراجعة	20

أولاً. مقدمة

1. تضع هذه 'الإجراءات التشغيلية لمراجعة حسابات المشروعات" الخطوط العريضة للإجراءات الواجب تطبيقها على إدارة عملية مراجعة حسابات المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق (المشار إليها فيما بعد باسم 'المشروعات"). واقتضى تحويل عمليات الصندوق من ترتيبات المؤسسات المتعاونة إلى طريقة الإشراف المباشر (EB 2006/89/R.4/Rev.1) تحديث الإجراءات التشغيلية لكي تشمل أيضاً أفضل ممارسات الإدارة الائتمانية للمشروعات الممولة من الصندوق.

ثانياً. نطاق التطبيق

2. تنطبق هذه الإجراءات على كل التمويل المقدَّم من الصندوق، فيما عدا التمويل المقدَّم بموجب 'إجراءات التمويل من برنامج المِنح" EB/2011/102 R.28

3. في حالة المشروعات غير الخاضعة لإشراف مباشر من الصندوق وتُطبَّق فيها ترتيبات المؤسسة المتعاونة، تسري إجراءات مراجعة المشروعات ذات الصلة بالمؤسسة المتعاونة. وإذا لم يكن لدى المؤسسة المتعاونة إجراءات موثَّقة لإدارة دورة مراجعة حسابات المشروع، تُطبَّق 'الإجراءات التشغيلية لمراجعة حسابات المشروعات" المعمول بها في الصندوق.

ثالثاً. دور الصندوق

4. يتولى الصندوق المسؤولية الشاملة عن الإشراف على المشروع وإدارة القرض، بما في ذلك رصد الامتثال لمواثيق مراجعة الحسابات المتضمنة في اتفاقيات التمويل. وتوفر جميع المصارف الإنمائية الرئيسية المتعددة الأطراف إدارة مالية وخطوطاً توجيهية لمراجعة الحسابات وعينات من الاستمارات لاستخدام الجهات المقترضة والمتلقية منها (الجهات المقترضة من الآن فصاعداً). وفي هذا الصدد، يعمل الصندوق بصورة وثيقة مع الجهات المقترضة في مسائل المحاسبة والإدارة المالية ومراجعة الحسابات طيلة دورة المشروع.

رابعاً. دور الشُعب الإقليمية في الصندوق

5. ضمن الشُعب الإقليمية المختلفة، يضطلع مدير الحافظة القطرية بالمسؤولية عن الإشراف على تنفيذ المشروع؛ ويتواصل مدراء الحوافظ القطرية مع أخصائي الإدارة المالية بشأن الإدارة العامة للجوانب الائتمانية للمشروع، وتحديداً مع شُعبة الخدمات المالية، وبخاصة فيما يتعلق ببيئة الرقابة الداخلية، والإبلاغ المالي، واختصاصات وترتيبات مراجعة الحسابات، بما في ذلك ترتيبات استعراضها. كذلك يأخذ مدير الحافظة القطرية علماً بتوصيات المراجعة الهامة والتوصيات الناشئة عن استعراض مراجعة حسابات المشروعات كي يقوم بمناقشتها ومتابعتها مع الجهة المقترضة، حسبما تدعو الحاجة. وبالتالي يتعيَّن على مدراء الحوافظ القطرية العمل بشكل وثيق مع الموظفين المسؤولين في شُعبة الخدمات المالية لضمان استلام تقارير مراجعة الحسابات واستعراضها في الوقت المحدد لذلك، واتخاذ إجراءات المتابعة الملائمة بناءً على استنتاجات وتوصيات مراجعة الحسابات والاستعراضات التي يجريها الصندوق، بما في ذلك تبني أية إجراءات علاجية بشأن الجهة المقترضة.

خامساً. دور المراقب المالي وشُعبة الخدمات المالية

6. ضمن الصندوق، تتولى شعبة الخدمات المالية المسؤولية عن رصد مراجعة حسابات المشروعات، بما في ذلك تقارير مراجعة الحسابات. وتقع على شُعبة الخدمات المالية المسؤولية الرئيسية عن استعراض المساءلة المالية بناءً على تقارير المراجعة واستخدام حصيلة القرض أو المنحة. وبناءً على استنتاجات استعراض مراجعة الحسابات، تقدِّم شعبة الخدمات المالية خدمات المشورة الائتمانية إلى مدراء البرامج القطرية. وتستخدم استنتاجات استعراض مراجعة الحسابات في بعثات الإشراف وفي الاستعراض السنوي لأداء الحافظة، وتؤخذ بعين الاعتبار في أثناء مرحلة تصميم مشروعات جديدة؛ ويكفل ذلك سلامة تطبيق سياسات الصندوق وإجراءاته وتوصياته، ويضمن تصميماً وافياً لجوانب الإدارة المالية في المشروع. وفي حالة ملاحظة مخالفات جسيمة في تقرير مراجعة الحسابات، تبلغ شعبة الخدمات المالية تلك المخالفات لكبير موظفي المالية ووحدة التحقيق التابعة لمكتب المراجعة والإشراف. وإضافة إلى الإجراءات العادية لمتابعة المشروعات، تدعم شعبة الخدمات المالية الإجراءات المخصصة التي تجريها وحدة التحقيق، إذا طُلب منها ذلك. وتنظر لجنة الإدارة التنفيذية في التوصيات عند البت في اتخاذ إجراءات تصحيحية، بما في ذلك تطبيق تدابير علاجية عند الاقتضاء.

سادساً. المسؤوليات في دورة رصد المراجعة

7. إذا أخذنا بعين الاعتبار أهمية المراجعة السنوية لحسابات المشروعات، يمكن تحديد بعض المسؤوليات المذكورة أدناه فيما يخص: (1) تقديم الجهة المقترضة تقارير مراجعة الحسابات إلى الصندوق في الوقت المحدد لذلك؛ (2) الإجراءات التي يتخذها الصندوق فيما يتعلق باستعراض تقارير المراجعة المستلمة، علاوة على متابعة التقارير التي لم تستلم في الأوقات المحددة لها حسبما وردت في اتفاقيات التمويل.

8. عند تصميم المشروع، ينبغي لبعثة الصندوق (بما فيها أخصائي في الإدارة المالية) أن تقيِّم قدرات الإدارة المالية لدى المقترض (وضع الميزانيات، والمحاسبة، والرقابة الداخلية، وتدفق الأموال، والإبلاغ، وترتيبات مراجعة الحسابات). وتحدد وثائق المشروع، بما في ذلك اتفاقية التمويل، الترتيبات الملائمة لمراجعة الحسابات وأطرها الزمنية إذا كانت مختلفة عما هو منصوص عليه في البند 9 من 'الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية" المؤرخة أبريل/ نيسان 2009. ومع المضي في تنفيذ المشروع، تكون المسؤوليات الناجمة عنه والمتعلقة بالخطوات المختلفة التي تنطوي عليها دورة رصد تقارير المراجعة على النحو التالي:

تعيين مراجع الحسابات

1. تقوم الجهة المقترضة بإعداد اختصاصات مراجع الحسابات بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لمراجعة الحسابات وترسلها إلى مدير الحافظة القطرية لاستعراضها وإبداء عدم اعتراضه عليها.
2. يرسل مدير الحافظة القطرية، بمجرد الحصول على تأكيد من شُعبة الخدمات المالية، إخطاراً 'بعدم الاعتراض" إلى الجهة المقترضة.
3. تبدأ الجهة المقترضة في عملية التوريد باستخدام الاختصاصات المتفق عليها.
4. تُطلع الجهة المقترضة مدير الحافظة القطرية على اسم المراجع المقترح وعملية التوريد المتبعة في الاختيار.
5. يبلغ مدير الحافظة القطرية الجهة المقترضة، بعد التشاور مع شُعبة الخدمات المالية، 'عدم الاعتراض' على اختيار مراجع الحسابات المقترح.
6. تعيِّن الجهة المقترضة مراجع الحسابات.
7. يقوم المراجع المعيَّن بإصدار كتاب رسمي بقبوله التعيين.

تقديم تقرير مراجعة الحسابات

8. تراجع حسابات المشروع وقوائمه المالية في نهاية كل سنة مالية، وتتسلَّم الجهة المقترضة تقرير مراجعة الحسابات وكتاب الإدارة، في غضون خمسة أشهر في العادة بعد انتهاء السنة المالية.
9. ترسل الجهة المقترضة تقرير مراجعة الحسابات بنسخته الأصلية إلى الصندوق، ويجوز تحميل نسخة مصورة بالماسح الضوئي في نظام مراجعة الحسابات المؤسسي في غضون ستة أشهر من نهاية السنة المالية (أو بحلول أي تاريخ آخر تحدده اتفاقية التمويل).

استعراض تقرير مراجعة الحسابات

10. تجري شعبة الخدمات المالية استعراضاً شاملاً لتقرير مراجعة الحسابات بهدف التأكد من نزاهة عملية المراجعة وموثوقية القوائم المالية (في غضون 60 يوماً من استلام/استعراض التقرير).
11. عند استكمال الاستعراض، ترسل شعبة الخدمات المالية إخطاراً ملائماً إلى مديرٍ الحافظة القطرية للعلم والمناقشة؛ ويرسل مدير الحافظة القطرية بعد ذلك إخطاراً إلى الجهة المقترضة يبين فيه الاستنتاجات الرئيسية التي يسفر عنها استعراض تقرير مراجعة الحسابات، ويفصِّلٍ فيه القضايا ذات الاهتمام، ويطلب، عند اللزوم، وضع خطة عمل علاجية محددة زمنياً.
12. يجوز أن ترفع إلى الإدارة العليا، بعد التشاور بين شعبة الخدمات المالية ومدير الحافظة القطرية، توصيات بشأن التدابير العلاجية الملائمة/إجراءات التعليق المتخذة نتيجة للمخالفات أو عدم الامتثال لمواثيق اتفاقية التمويل.
13. تنفذ الجهة المقترضة الإجراء العلاجي حسب الاقتضاء وتعلم بذلك الشُعب الإقليمية و/أو شعبة الخدمات المالية.
14. يتابع مدير الحافظة القطرية، بالتنسيق مع شعبة الخدمات المالية، تنفيذ المقترض خطة الإجراءات العلاجية المتفق عليها.

يدير الصندوق عملية مراجعة حسابات المشروع ويرصد سير العملية طوال هذا الإجراء.

9. يتضمن القسم الائتماني في جميع تقارير الإشراف على المشروعات إشارات إلى آخر مراجعة للحسابات والمسائل الناشئة عنها. وفي حال عدم امتثال الجهة المقترضة لشروط مراجعة الحسابات، توصي البعثة باتخاذ إجراء علاجي إذا ما اعتبر ذلك ضرورياً. ويشكل استعراض استنتاجات وتوصيات مراجعة الحسابات، علاوة على تبني التدابير العلاجية، جزءاً لا يتجزأ من عملية الإشراف على المشروع.

سابعاً. وضع الترتيبات لمراجعة الحسابات

تقييم قدرات مراجعة الحسابات عند التصميم

10. يجب إرساء الأساس لمراجعة شاملة في الوقت المحدد لها في أثناء القيام بتصميم المشروع. وينبغي لبعثة التصميم أن تتأكد من توفر مراجعي الحسابات ومن جودتهم، على ضوء خبرة الصندوق في البلد المقترض، وعلى أساس طبيعة مراجعة حسابات المشروع. وينبغي أن تستفيد بعثة المشروع من المعلومات المتوفرة في تقييم قدرات الإدارة المالية في البلد المعني الذي يجريه الصندوق أو المصارف الإنمائية الأخرى المتعددة الأطراف في إطار تقييم قدرة الإدارة المالية لدى المقترض ووحدة تنسيق المشروع:

1. الحالة العامة لمهنة المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطر؛
2. كفاءة واستقلالية المؤسسة الوطنية العليا لمراجعة الحسابات؛
3. الالتزام بمعايير مقبولة في المحاسبة ومراجعة الحسابات، ويفضَّل تبنى المراجعين المختارين للمعايير الدولية للإبلاغ المالي أو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتمثل المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين والمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات نماذج من المعايير المقبولة لدى الصندوق. ويجوز لمراجعي الحسابات اتباع المعايير الوطنية إذا كانت معادِلة لمعايير الاتحاد الدولي للمحاسبين أو المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات. وفي البلدان التي تقترب فيها المعايير المحاسبية من أفضل الممارسات المعترف بها دولياً، يمكن قبول تلك المعايير لأغراض الإبلاغ (يتعيَّن إيلاء عناية خاصة لهذه الإمكانية خلال تقييم قدرات الإدارة المالية في البلد المعني).

11. ينبغي وصف تقييم قدرات مراجعة الحسابات في الفصل الخاص بالإدارة المالية ورفع التقارير ومراجعة الحسابات من وثيقة تصميم المشروع. وتتحقق بعثة التصميم أيضاً فيما لو كانت مراجعة حسابات المشروع ستجريها المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات أو سيجريها مراجعون آخرون مستقلون، كشركة خاصة مثلاً، سواءً بشكل مباشر أو من خلال ترتيبات تعاقد من الباطن مع المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات. وينبغي أن يشمل تقدير تكاليف المشروع، حسب الاقتضاء، الاعتماد المالي اللازم لتغطية تكاليف مراجعة الحسابات.

12. ينبغي أن تجري البعثة في أثناء مناقشة ترتيبات مراجعة حسابات المشروع تحليل التكاليف والفوائد وتلافي التفتت المحتمل في المعلومات المتعلقة بمراجعة حسابات المشروع، أي أنه في حالة تنفيذ مشروعات في 10 مقاطعات مختلفة على امتداد خمس سنوات، يمكن اقتراح تلافي إجراء عمليات مراجعة منفصلة في 10 مقاطعات لمدة 5 سنوات، والاستعاضة عن ذلك في التصميم بحل لإجراء مراجعة سنوية واحدة موحَّدة. وبالتالي ينخفض العدد الإجمالي لتقارير المراجعة من 50 تقريراً إلى 5 تقارير وما يصاحب ذلك من فوائد من حيث سلامة المعلومات المالية/مراجعة الحسابات والكفاءة/التكاليف، بما في ذلك التوحيد.

13. وكجزء من تقييم قدرة الجهة المقترضة على تنفيذ المشروع وإدارته بصورة فعالة، ستقوم بعثة التصميم بتقييم موثوقية أية آلية للمراجعة الداخلية يتم تصورها للمشروع أو لوحدة تنسيق المشروع.

المراجع العام أو المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات

14. في حال كان المراجع المقترح للمشروع هو المراجع العام في البلد أو المؤسسة الوطنية العليا لمراجعة الحسابات، ينبغي لبعثة التصميم أن تتأكد من قيامها باستيفاء جميع مسؤولياتها بصورة مُرضية في المشروعات السابقة التي مولها الصندوق، وذلك من خلال الإشارة إلى التعليقات التي أُبديت خلال استعراض تقارير مراجعة الحسابات في مشروعات الصندوق السابقة في البلد وتقديمها في الأوقات المحددة لها، وجودتها وملاءمة استنتاجاتها، وسجل البلد في الامتثال بصورة عامة لشروط المراجعة في الصندوق.

15. ينبغي عموماً، وبخاصة إذا لم تكن النتائج التي يسفر عنها استعراض بعثة التقييم إيجابية، أو إذا لم تتوفر المعلومات الكافية لإجراء تقييم سليم، أن تتأكد بعثة التقييم من انتماء المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات إلى المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وما إذا كانت تعتبر 'مستقلة' إلى حد مقبول، أي مستقلة في تعيين وإدارة موظفيها وغيرهم من الموارد، وفي القيام بعمليات المراجعة. وفي حال عدم التيقن من ذلك، ينبغي لفريق التصميم أن يقترح مبادرات لبناء قدرات المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات (وذلك أيضاً من خلال منح مخصصة) أو أن يوصي بأن تقوم الجهة المقترضة بالنظر في تعيين مراجعي حسابات مستقلين آخرين وطنيين أو دوليين.

16. ويشيع في تلك الحالات أن تقوم المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات بالتعاقد من الباطن مع شركات مستقلة خاصة في البلد المعني لمراجعة حسابات المشروع إلى أن تحصل المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات على العدد الكافي من الموظفين وتصبح جاهزة لمباشرة مراجعة الحسابات بنفسها.

17. ينبغي أن تعقد بعثات الصندوق اجتماعات منتظمة مع المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات لتعزيز الحوار ووضع الخطوط العريضة التي تحدد احتياجات الصندوق فيما يتعلق بخدمات مراجعة الحسابات ودعم تعزيز وظيفة مراجعة الحسابات في البلد المعني، وتشجيع تقاسم المعرفة، مع التركيز بشكل خاص على مراجعة حسابات المشروعات. وفي حال اكتشاف جوانب ضعف، يقوم الصندوق بدعم برامج لبناء القدرات.

18. ومن المهم تقديم تقرير مراجع الحسابات إلى الصندوق في الوقت المناسب. وقد يسفر الإقفال المشترك للحسابات في نهاية السنة المالية من جانب الكيانات والوكالات الحكومية عن عدم إتاحة تقرير مراجع الحسابات الحكومي في الوقت المحدد. ويسعى الصندوق في تلك الظروف إلى وضع ترتيبات بديلة ملائمة لمراجعة الحسابات بالاشتراك مع الجهة المقترضة بما يحقق المقتضيات المحددة للمشروع. وطلب تدخل مراجع حسابات خاص لمساعدة مراجع الحسابات التابع للحكومة في إجراء عملية مراجعة الحسابات، أو تكليف مراجع خاص بتقديم تقرير مراجعة مستقل بالإضافة إلى التقرير المعد من مراجع الحسابات التابع للحكومة.

19. تستعرض بعثة تصميم المشروع أي ترتيبات لمثل ذلك التعاقد من الباطن، وتضمن أن تتم مراجعة حسابات المشروع في الأوقات المحددة لها وبما يتفق مع متطلبات المراجعة في الصندوق. وحيث لا يمكن الوصول إلى يقين بهذا الشأن، يجوز لمدير الحافظة القطرية ومسؤولي القروض والمسؤول القانوني الإشارة معاً بأن يكون تعيين مراجع الحسابات المستقل في المشروع شرطاً لبدء النفاذ.

الشركات المستقلة الخاصة لمراجعة الحسابات

20. عندما يقع الاختيار على شركة خاصة لمراجعة الحسابات، ينبغي تعيين مراجع الحسابات بناءً على عملية اختيار شفافة وتنافسية واختصاصات متفق عليها لمراجعة حسابات المشروع المعني، وينبغي أن يكون ذلك في العادة مرهوناً بعدم اعتراض من مدير الحافظة القطرية وموافقة شُعبة الخدمات المالية. وينبغي اختيار مراجع حسابات المشروع من قائمة تضم بين ثلاث وست شركات بناءً على تقييم فني يتم اعتباره مع التقييم المالي. وإضافة إلى ذلك، يتوجب على المراجع المختار ما يلي:

1. أن يلتزم بالمعايير الدولية لمراجعة الحسابات أو المعايير الوطنية إذا كانت متوافقة أو متقاربة مع المعايير الدولية؛
2. أن يكون عضواً في هيئة مهنية تابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين؛
3. أن يعطي أدلة وافية على تمتعه بخبرة سابقة ذات صلة، وأشخاصاً يؤكدون ذلك؛
4. أن يؤمِّن المستوى الكافي من الموظفين من ذوي الخبرات والموارد، وأن يضمن تقديم تقارير المراجعة في الأوقات المحددة لها.

21. تضع شعبة الخدمات المالية قائمة بشركات المراجعة التي لا يشجَّع على الاستعانة بخدماتها. وتستوفى هذه القائمة بانتظام، مع مراعاة سجل الأداء المتعدد السنوات لشركات المراجعة المستقلة في المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق، وكذلك خبرة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى.

22. وفقاً لأفضل الممارسة الدولية، وكما أوصى بذلك مجلس المعايير الدولية لآداب مهنة المحاسبين، لا يمكن لشركات مراجعة الحسابات المتعاقد معها أن تقدِّم أو أن تكون قد قدَّمت خدمات استشارية إلى المشروع خلال آخر سنتين.

الاتفاق على ترتيبات مراجعة الحسابات

23. تنص المادة التاسعة (رفع التقارير والمعلومات المالية) البند 3 – 9 (مراجعة الحسابات) من الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية في الصندوق على التزامات الجهة المقترضة فيما يتعلق بمراجعة حسابات المشروعات. وينطبق البند 4–10 (مراجعة الحسابات التي يجريها الصندوق) من المادة العاشرة (التعاون) على عمليات مراجعة الحسابات التي يجريها الصندوق. وينص البندان (أ) – (14) و(ب) من المادة الثانية عشرة (الإجراءات التصحيحية للصندوق) على اتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة عدم تقديم تقارير مراجعة الحسابات. وينص البند 3–9 (مراجعة الحسابات) من الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية في الصندوق بشكل خاص على المواعيد النهائية لتقديم تقارير مراجعة الحسابات. وتراجع الحسابات في العادة سنوياً. لكن، حيثما كانت المخاطر المقدَّرة بالغة الارتفاع، يجوز طلب إجرائها على فترات أقصر.

24. أثناء بعثة البدء بالمشروع، تجري مناقشات متابعة مع الجهة المقترضة حول ترتيبات مراجعة الحسابات، أي الاختصاصات، والسنة المالية، وتوقيت مراجعة الحسابات، وأقصى حد لتقديم تقارير المراجعة. علاوة على ذلك، ينبغي أن تحدد ترتيبات مراجعة الحسابات على وجه الخصوص ما يلي:

1. في حال غطت السنة المالية الأولى فترة تقل عن ستة أشهر من تنفيذ المشروع، تتم مراجعة حسابات أنشطة هذه الفترة مع السنة المالية الثانية؛
2. عندما يموَّل المشروع تمويلاً مشتركاً مع مؤسسة أخرى لديها مبادئ توجيهية ثابتة لمراجعة الحسابات، تحدد اتفاقية التمويل إجراءات المراجعة التي سيجري العمل بها؛

3. في حال اشترك في تنفيذ المشروع أكثر من وكالة واحدة، تقدَّم قائمة مالية موحدة وتقرير مراجعة حسابات من 'الوكالة الرائدة" التي تسميها الجهة المقترضة لهذا الغرض ويشار إليها بهذه الصفة في اتفاقية التمويل؛ وترسل تعليمات واضحة إلى 'الوكالة الرائدة" بشأن متطلبات الإبلاغ؛
4. في حال كانت أموال القرض أو المنحة تحوَّل من خلال وكالات وسيطة، مثل المصارف المساهمة أو المؤسسات الائتمانية، إلى المستفيدين النهائيين من المشروع، ينبغي أن تشمل مراجعة الحسابات استعراضاً ورأياً بشأن الاستدامة المالية للأنشطة المهمة على أساس موارد التمويل في الوكالات المعنية، وضمان الإفصاح الكامل عن حافظة القروض الائتمانية، بما في ذلك الرصيد الائتماني المستحق، وسداد مبالغ القروض، والتخلف في سداد القروض، وشطب القروض؛
5. تحديد مصدر تمويل تكاليف مراجعة الحسابات.

المبادئ التوجيهية لمراجعة الحسابات والاختصاصات

25. من المهم ضمان تزويد مراجعي الحسابات بمبادئ توجيهية واضحة، بما في ذلك الاختصاصات التي تُفصّل ما هو المتوقع منهم، وما الذي يتوجب أن تعطيه تقاريرهم، والصيغة المقبولة لهذه التقارير. وتخضع الاختصاصات لاستعراض وتكون مرهونة بعدم اعتراض شعبة الخدمات المالية التي تجري اتصالاتها من خلال مدير الحافظة القطرية حسب الاقتضاء. وينبغي للصندوق عند استعراض الاختصاصات أن يلفت انتباه الجهة المقترضة ومراجعي الحسابات إلى بعض الجوانب المعيَّنة الخاصة بمشروعات التنمية التي تمولها الجهات المانحة والتي قد لا تغطيها مراجعة الحسابات الروتينية، مثل الامتثال لمواثيق اتفاقية التمويل، والالتزام بإجراءات التوريد، وأهلية بنود الصرف المذكورة في كشوف الإنفاق، والإبقاء على الحسابات الخاصة/الحسابات المعيَّنة، والتعامل مع الضرائب. وينبغي في العادة أن يرتب المشروع في أثناء الزيارات الميدانية، على ألاّ يقل ذلك عن مرة واحدة على الأقل سنوياً، لعقد اجتماع بين وفد الصندوق والمؤسسة العليا لمراجعة الحسابات أو شركة المراجعة الخاصة لمناقشة ترتيبات مراجعة الحسابات وما تسفر عنه من نتائج، وإدخال تغييرات حيثما وعندما يكون ذلك ضرورياً. وينبغي أيضاً في البلدان التي تخضع فيها كل حافظة البرنامج لمراجعة من شركات خاصة تنظيم اجتماعات سنوية مع المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات لتعزيز الحوار والتشاور بشأن التحسينات الممكنة في الجودة الشاملة لمراجعة حسابات المشروع.

تغيير مراجعي الحسابات أو تناوبهم

26. في حال تم تغيير مراجعي الحسابات، ينبغي للجهة المقترضة إشعار الصندوق وإعطاء مبررات مقبولة لذلك، والحصول، إن أمكن، على موافقة مسبَّقة بإجراء ذلك التغيير. وفي حين قد يكون من المستصوب تناوب المراجعين بعد عدة سنوات، يجب توخي الحيطة عند القيام بذلك والأخذ بعين الاعتبار الحاجة للاستمرارية والذاكرة المؤسسية الخاصة بالمعلومات عن المشروع، والظروف الخاصة بالبلد المعني، وتوفر العدد الكافي من مراجعي الحسابات المؤهلين، وما إلى ذلك من العوامل ذات الصلة. وتنطبق على اختيار وتعيين المراجعين الجُدد نفس الإجراءات التي طُبقت على اختيار وتعيين من سبقهم من المراجعين. وينبغي إجراء عملية كاملة لتوريد خدمات مراجعة الحسابات كل أربع سنوات على الأقل. ويجوز للصندوق طلب تغيير مراجع الحسابات إذا تبيَّن له من خلال استعراض مراجعة الحسابات أن جودة أعمال المراجعة لا ترقى إلى المستوى المُرضي.

ثامناً. رصد واستعراض تقديم تقارير مراجعة الحسابات

الاتصالات مع ومن الجهات المقترضة

27. يبين البند التالي التزامات الصندوق والجهة المقترضة فيما يتعلق بتقديم تقارير مراجعة الحسابات:

1. يحدد الكتاب الموجه إلى الجهة المقترضة ترتيبات المراجعة الأوَّلية ثم يحدد عقب ذلك ما يلي:
2. قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انقضاء كل سنة مالية، ترسل شُعبة الخدمات المالية إلى الجهة المقترضة تذكيراً لضمان تعيين مراجعي الحسابات، إذا لم يكونوا قد عينوا، في الوقت المناسب وقبل انقضاء السنة المالية. ويرد في الملحق الأول نموذج للكتاب المعياري المستخدم لهذا الغرض.
3. قبل 30 يوماً على الأقل من انقضاء السنة المالية، تؤكد الجهة المقترضة للصندوق بأنه قد تم تعيين مراجع للحسابات.
4. قبل 90 يوماً على الأقل من حلول تاريخ تقديم تقرير مراجعة الحسابات كما هو منصوص عليه في اتفاقية التمويل، يرسل الصندوق تذكيراً إلى الجهة المقترضة لضمان القيام بإعداد القوائم المالية وبدء مراجعة الحسابات بحيث تتمكن الجهة المقترضة من الالتزام بالوقت المحدد لتقديم تقرير مراجعة الحسابات. ويرد في الملحق الثاني نموذج للكتاب المعياري المستخدم لهذا الغرض.
5. إذا لم يستلم الصندوق تقرير مراجعة الحسابات في التاريخ المحدد لذلك، يقوم الصندوق في غضون 30 يوماً من ذلك التاريخ بإخطار الجهة المقترضة ووحدة تنسيق المشروع بعدم تسلم تقرير مراجعة الحسابات ويجوز لشعبة الخدمات المالية، بالتشاور مع الشعبة الإقليمية والجهة المقترضة، النظر في التعاقد مع مراجع حسابات مستقل تختاره بنفسها للقيام بمراجعة حسابات المشروع.
6. إذا قرر الصندوق أن الوثائق التي قدمتها الجهة المقترضة ليست كاملة، فإنه يتصل بهذا الخصوص مع الجهة المقترضة من خلال مدير الحافظة القطرية حسب الاقتضاء ويقوم بالمتابعة إلى أن تغدو جميع الوثائق المستلمة بالصيغة المطلوبة.
7. إذا تأخر تسليم تقرير مراجعة الحسابات لمدة 90 يوماً من التاريخ المقرر المنصوص عليه فإن شعبة الخدمات المالية، وبالتشاور مع الشعبة الإقليمية المعنية، تؤكد عدم استلامها تقرير المراجعة وتُعد "إشعاراً قانونياً" تخبر فيه الجهة المقترضة عدم استلامها تقرير المراجعة في غضون 60 يوماً سيترتب عليه تعليق الصرف في إطار اتفاقية التمويل.
8. وفقاً للبند 1 – 12 (ب) من مراجعة الشروط العامة، إذا تأخر تقرير المراجعة لمدة 180 يوماً عن التاريخ الأصلي المقرر له، ولم تقم الجهة المقترضة بالاستجابة للاتصالات السابقة بصورة مُرضية، تقوم شعبة الخدمات المالية، بالتشاور مع الشعبة الإقليمية المعنية، بإعداد إخطار من رئيس الصندوق لتعليق الصرف، ترد فيه مبررات هذا التعليق. ويجب الحصول على موافقة مكتب المستشار العام على هذا الإخطار.

استلام واستعراض تقرير مراجعة الحسابات

28. تجري شُعبة الخدمات المالية، بمجرد أن يتسلَّم الصندوق تقرير مراجعة الحسابات (تقوم غرفة البريد في الصندوق بإعداد وتوزيع نسخة مصورة من التقرير، أو تُحمّل نسخة مصورة منه في نظام مراجعة الحسابات المؤسسي) استعراضاً لتقرير مراجعة الحسابات والقوائم المالية المرفقة به. وينبغي الاهتمام على وجه الخصوص برأي مراجع الحسابات ونتائج مراجعة الامتثال ومحتويات كتاب الإدارة، التي ينبغي أن توفر جميعاً معلومات مفيدة تتعلق باستخدام أموال القرض وإدارة المشروع. ويعرض الملحق الثالث المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير مراجعة الحسابات. وفي حالة العمل بترتيبات المؤسسة المتعاونة، ينبغي أن تؤكد المؤسسة المتعاونة فوراً (أي في غضون 15 يوماً) للجهة المقترضة (مع إرسال نسخة إلى الصندوق) استلام تقرير مراجعة الحسابات وإخطارها بأنه سيجري إطلاعها على أي تعليقات أو مسائل في أقرب وقت ممكن. وكخطوة أولى، ينبغي أن تتأكد المؤسسة المتعاونة من إجراء عملية مراجعة الحسابات وفقاً لمقتضيات مراجعة الحسابات في الصندوق.

29. ينبغي أن يستعرض الصندوق تقديم المراجعة من الجهة المقترضة للتأكد من أن مراجعة القوائم المالية تتضمن فحصاً لوثائق الإنفاق التي تحتفظ بها الجهة المقترضة دعماً لكشوف الإنفاق والحسابات الخاصة/الحسابات المعيَّنة، وتغطيتها في تقرير المراجعة. وعند استكمال الاستعراض، تصدر شعبة الخدمات المالية، بالتشاور مع مدير الحافظة القطرية المسؤول، كتاباً موجَّهاً إلى الجهة المقترضة من خلال مدير الحافظة القطرية حسب الاقتضاء، تضع فيه الخطوط العريضة لنتائج الاستعراض ولأي مشكلة أو مخالفة يحددها مراجع الحسابات والمراجع التابع لشعبة الخدمات المالية مما من شأنه أن يتطلب متابعة مع الجهة المقترضة. وينبغي أن يشير الكتاب أيضاً إلى أية معلومات إضافية مطلوبة من الجهة المقترضة أو من المراجع، علاوة على تحديد أي تدابير تصحيحية ينبغي على الجهة المقترضة اتخاذها وأي إجراء علاجي يوصى باتخاذه.

30. ينبغي الانتهاء من استعراض تقرير مراجعة الحسابات في غضون 60 يوماً من استلامه. وإذا لم يشر تقرير المراجعة إلى أي مشاكل أو مخالفات ولم يتضمن أية توصيات لإدخال تحسينات ملموسة على استخدام أموال المشروع أو إدارته، وإذا كانت شعبة الخدمات المالية مقتنعة إلى درجة معقولة بالتقرير بناءً على الاستعراض ومن خلال معرفتها بالمشروع، لا يلزم اتخاذ أي إجراءات أخرى. وتبلغ شعبة الخدمات المالية ذلك إلى الجهة المقترضة من خلال مدير الحافظة القطرية حسب الاقتضاء في غضون 15 يوماً من الانتهاء من إجراء الاستعراض. ويسمح نظام مراجعة الحسابات المؤسسي لمنسق المشروع برصد حالة استعراض المراجعة مباشرة عن طريق الإنترنت.

31. يتناول استعراض تقرير مراجعة الحسابات عموماً الجوانب التالية:

1. استيفاء مراجع الحسابات جميع متطلبات المراجعة المحددة في الاختصاصات؛
2. المؤهلات أو أية نقاط أخرى مهمة في تقرير المراجع؛
3. استيفاء جميع متطلبات الإبلاغ المالي؛
4. مقارنة النتائج الواردة في القوائم المالية للمشروع مع النتائج المطلوبة المنصوص عليها في المواثيق المالية لاتفاقية التمويل؛
5. الأداء المالي العام للمشروع (أي الفعلي مقارنة مع المرصود في الميزانية)؛
6. كفاية آليات الضوابط الداخلية في المشروع؛
7. طريقة العرض فيما يتعلق باستخدام أموال الصندوق مقارنة مع الأموال المقدَّمة من موارد أخرى؛

8. الاستخدام المُرضي لإجراء كشوف الإنفاق لأغراض الصرف؛
9. مطابقة واستخدام الحساب الخاص/الحساب المعيَّن للمشروع؛
10. إجراءات المتابعة المشار إليها في استعراض السنة السابقة؛
11. الامتثال لإجراءات التوريد المنصوص عليها في اتفاقية التمويل.

المشاكل والمخالفات

32. إذا كانت تقارير مراجعة الحسابات تنطوي على رأي متحفظ أو سلبي أو حجب للرأي، فإن ذلك بطبيعية الحال وبحد ذاته إشارة إلى وجود مشاكل أو مخالفات في تنفيذ المشروع (انظر توصيف رأي المراجع في الملحق الأول من المبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات المشروعات (لاستخدام الجهات المقترضة). وبالتالي ينبغي أن يشير استعراض تقرير مراجعة الحسابات إلى رأي مراجع الحسابات وأن يلتمس توضيحاً بشأن المسائل المثارة من المراجع. ويمكن أيضاً من خلال عملية استعراض مراجعة الحسابات تحديد المشاكل والمخالفات في تقارير مراجعة الحسابات التي تتضمن آراء غير مشفوعة بتحفظات. وفي حالة تحديد مشاكل ومخالفات في أثناء عملية استعراض مراجعة الحسابات، تُدرج تلك الاستنتاجات في تعليقات الاستعراض. ويجوز أيضاً مطالبة الجهة المقترضة بتقديم خطة عمل محددة زمنياً لتصحيح المخالفات التي يحددها مراجع الحسابات. ويقوم كل من مدير الحافظة القطرية وأخصائي الإدارة المالية وشعبة الخدمات المالية برصد التقدم المحرز في تقديم تلك الخطة. ويمكن أن يسفر عدم تنفيذ خطة العمل المحددة زمنياً عن إبطاء وتيرة صرف الأموال نتيجة للحاجة إلى زيادة العناية الواجبة. وإذا كشف تقرير مراجعة الحسابات عن نقاط ضعف جوهرية في المساءلة المالية وإدارة المشروع، يجوز للصندوق أن يقترح مراجعة من نوع خاص تتحرى هذه المسائل أو تقترح حاجة وحدة تنسيق المشروع إلى مساعدة تقنية تموَّل من القرض، أو كلا الأمرين معاً حسب الاقتضاء. وفي تلك الحالات، يبعث الصندوق رسالة بهذا الشأن إلى الجهة المقترضة.

33. إذا حدد تقرير مراجعة الحسابات نفقات غير مؤهلة، ينبغي للصندوق إبلاغ الجهة المقترضة بالتزامها بتسديد هذه المبالغ المصروفة. وفي حال حدوث خلاف في الرأي بشأن أهلية أي نفقات للصرف، يجوز للصندوق أن يطلب من الجهة المقترضة تفسيراً مُرضياً وأدلة مدعمة بالوثائق ذات الصلة في غضون فترة زمنية معقولة (شهر واحد في العادة) لتبرير النفقات موضوع الخلاف.

34. يمكن معالجة المسائل المحددة خلال الاستعراض مع المقترض عن طريق المراسلات أو من خلال بعثات إشراف ترصد أيضاً حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مراجعي الحسابات والمراجعين التابعين لشعبة الخدمات المالية. ويمثل استعراض تقارير مراجعة الحسابات إلى جانب نتائج أنشطة رصد التنفيذ عناصر مهمة في تصنيف تقديرات تقارير حالة المشروعات خلال عملية استعراض الحافظة.

إخفاق الجهة المقترضة في اتخاذ إجراءات علاجية

35. إذا لم تقم الجهة المقترضة، بعد إصدار تقرير المراجعة أو إجراء استعراض لعملية المراجعة وتحديد مخالفات جسيمة ومسائل مثيرة للقلق، بتنفيذ التدابير العلاجية على أساس خطة العمل المتفق عليها بحلول نهاية المدة الزمنية المتفق عليها، يعلِّق الصندوق عمليات الصرف إلى أن تتخذ الجهة المقترضة الإجراء الضروري (بما يتماشى مع البند 14) 1-12) من الشروط العامة المعتمدة في أبريل/نيسان 2009). وتجري في الصندوق مشاورات ملائمة ويتخذ قرار جماعي مع مدير الشعبة الإقليمية المعنية ونائب رئيس الصندوق المساعد لدائرة إدارة البرامج، ورئيس الصندوق قبل إرسال إخطار إلى الجهة المقترضة أو وحدة تنسيق المشروع بتعليق الصرف من القرض أو المِنحة ذات الصلة.

36. وفي حالة تكرار عدم امتثال الجهة المقترضة لمتطلبات المراجعة في مشروعات سابقة، يستخدم الصندوق بالكامل مجموعة الموارد المتاحة لحين قيام الجهة المقترضة باستيفاء متطلبات المراجعة الأساسية، مثل اشتراط استلام المراجعة للسماح بنفاذ القرض، أو للسماح بصرف الأموال من القرض، أو للسماح بإجراء مفاوضات على التمويل في المستقبل، أو للسماح بعرض أي تمويل في المستقبل على المجلس التنفيذي. والغرض من ذلك هو التأكد من أن الجهة المقترضة تأخذ العقوبات على محمل الجد وأنها تفي بمتطلبات المراجعة. وتقع على شعبة الخدمات المالية مسؤولية تقديم خدمات المشورة التقنية والمالية اللازمة للبت في ذلك.

تقارير مراجعة الحسابات غير المُرضية

37. في حال عدم احتواء تقرير المراجعة على تعبير مكتوب واضح عن الرأي بشأن المعلومات المالية، أو إذا كانت القوائم المالية المراجعة غير مُرضية، تقوم شعبة الخدمات المالية على الفور بإبلاغ الجهة المقترضة موضحة لها أسباب عدم الاقتناع بالتقرير وطالبة منها تقديم تقرير مراجعة مُرضٍ وقوائم مالية مراجعة مُرضية في غضون فترة زمنية يحددها الصندوق. وإذا كان عدم امتثال الجهة المقترضة مرتبطاً بإجراءات كشوف الإنفاق والحسابات الخاصة/الحسابات المعيَّنة، فإن الإخطار المرسل إلى الجهة المقترضة الخاص بالإجراءات العلاجية المطلوبة سيتضمن رسالة تحذيرية بأن الصندوق سيوقف العمل بإجراء كشوف الإنفاق أو سيتوقف عن تغذية الحساب الخاص/الحساب المعيَّن، أو كليهما، ما لم يتم الامتثال في الموعد النهائي المنصوص عليه. ولا يمدد الصندوق في العادة موعد إقفال القرض ويؤخر في العادة المفاوضات المتعلقة بعرض أي قرض جديد لذلك البلد على المجلس لحين تسلمه قوائم مالية مراجعة مُرضية. وإذا تأخر تسليم تقارير مراجعة الحسابات أو إذا كانت غير مُرضية فإن ذلك يفضي في العادة إلى عدم قيام الصندوق بتمديد مواعيد الإقفال أو الموافقة على قروض جديدة. وحالما يتحقق الامتثال بصورة مُرضية، يعاد استخدام كشوف الإنفاق وتغذية الحساب الخاص/الحساب المعيَّن بعد إخطار للجهة المقترضة يرسله إليها الصندوق.

الوضع في أثناء تعليق الصرف

38. يكون تعليق الصرف من أي قرض أو مِنحة مرهوناً بالإعفاءات الواردة في الدليل التشغيلي للقروض والمِنح (مثل المدفوعات المستحقة بموجب التزامات خاصة، والمدفوعات المباشرة للخبراء الاستشاريين والحالات التي يتسبب فيها وقف الصرف في مشقة شخصية أو تعطيل لأعمال حرجة، والمدفوعات بموجب طلبات السحب المقدمة والمستلمة قبل تاريخ التعليق، والجوانب الحاسمة التي يمثل فيها الوقت عاملاً حاسماً في الأشغال المدنية). ويجب أن يتضمن الإخطار بتعليق الصرف جميع هذه الإعفاءات مفصلة بوضوح. وفي حين يحق للجهة المقترضة أن تقوم بالسحب من الحساب الخاص/الحساب المعيَّن لتغطية نفقات المشروعات المستوفية للشروط، لا يجوز تغذية الحساب الخاص/الحساب المعيَّن إلاّ بعد رفع قرار التعليق.

39. عندما يُطبق تعليق الصرف من القرض لأي سبب كان، لا يوافق الصندوق على أي طلب تقدمه الجهة المقترضة لإعادة تخصيص الأموال لتمديد تاريخ إغلاق المشروع أو التمويل. ويجوز للصندوق أيضاً أن يجعل من تقديم تقرير (تقارير) المراجعة المعنية شرطاً للتفاوض على أي تمويل جديد للجهة المقترضة أو عرضه على المجلس التنفيذي.

تاسعاً. رصد وتتبع تقارير المراجعة

40. تكون شعبة الخدمات المالية في الصندوق هي جهة الاتصال المسؤولة عن كل المعلومات المتعلقة بتقارير مراجعة الحسابات. ويُستخدم فيها إجراء رصد تقارير المراجعة المؤتمت على النحو التالي:

1. قائمة بتقارير مراجعة الحسابات المقررة لكل سنة، يتم فيها تحديد السنة المالية لكل مشروع وتاريخ تقديم التقرير عن طريق نظام مراجعة الحسابات في المنظمة. وتضم القائمة جميع القروض والمنح النافذة المفعول والمصروفة. ويشار إلى القروض المعلَّقة إلى كونها كذلك في تلك القائمة.
2. تضم القائمة الضابطة رقم القرض وقيمته؛ واسم المشروع والجهة المقترضة؛ وتواريخ بدء النفاذ، والإقفال، والإنجاز؛ واسم المؤسسة المتعاونة (إن وجدت) ومراجعي الحسابات؛ وتاريخ استلام الصندوق تقرير مراجعة الحسابات؛ ونوع تقرير المراجعة؛ وأي تعليقات؛ وإجراء المتابعة المتخذ من الصندوق، إن وجد.
3. تسلَّم تقارير مراجعة الحسابات إلى مركز موارد المعلومات الرئيسي في الصندوق حيث تعد صورة ضوئية منها. فتوزَّع نُسخ منها على مدير الحافظة القطري المعني وعلى شُعبة الخدمات المالية، وتحمَّل نسخة منها في نظام مراجعة الحسابات في المنظمة. ويسمح نظام مراجعة الحسابات في المنظمة بتحميل صور من تقارير مراجعة الحسابات من منسق المشروع و/أو موظف المالية في المشروع.
4. تستعرض شعبة الخدمات المالية تقارير مراجعة الحسابات باستخدام نظام مراجعة الحسابات المؤسسي؛ وتتاح نتائج الاستعراض للتشاور بشأنها بين مدير الحافظة القطرية وأخصائيي الإدارة المالية ومنسقي المشروع وموظفي المالية في المشروع.
5. يسمح برنامج نظام مراجعة الحسابات المؤسسي بإجراء مشاورات آنية بشأن تقديم تقارير مراجعة الحسابات.

41. وبناءً على البيانات المستقاة من رصد تقارير مراجعة الحسابات، يتم إعداد تقرير منتظم عن وضع مراجعة حسابات المشروعات يغطي حافظة الصندوق ويقدَّم إلى الإدارة. كذلك يتم إعداد تقارير مخصوصة عن وضع تقارير مراجعة حسابات مشروع معيَّن أو حافظة المشروعات بأسرها حسب الاقتضاء. وتستخدم تلك التقارير لأغراض إدارة جودة الحافظة في الصندوق وإعداد الاستعراض السنوي لأداء الحافظة.

الملحق الأول

(نموذج) كتاب خاص بمراجعة الحسابات مرسل إلى الجهة المقترضة أو وحدة تنسيق المشروع

تذكير الجهة المقترضة بضرورة تعيين مراجعي الحسابات

يرسل قبل 3 أشهر من نهاية السنة المالية في البلد المعني

الموضوع: القرض/المِنحة _____، مراجعة الحسابات السنوية عن السنة _____

إلى عناية السيد _____،

نود أن نذكركم بضرورة تعيين مراجع الحسابات المستقل قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة مالية.

ونرجو منكم التكرم بإخطارنا باسم الشركة المعيَّنة وما إذا كانت نفس الشركة قد أجرت المراجعة في السنة السابقة. وإذا لم تكن عملية التعيين قد انتهت حتى الآن، نرجو منكم التكرم بالتأكد من استخدام إجراءات التوريد الصحيحة، بما في ذلك موافقة الصندوق على الاختصاصات والحصول على عدم اعتراض الصندوق على التعيين.

وترد تفاصيل المتطلبات الدنيا لمراجعة حسابات المشروعات في المبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات المشروعات/الملحق الثالث.

ويمكنكم الحصول على "المبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات المشروعات في الصندوق" عبر الوصلة الإلكترونية التالية:

_____

وتفضلوا بقبول خالص آيات التقدير.

الملحق الثاني

(نموذج) كتاب خاص بمراجعة الحسابات مرسل إلى الجهة المقترضة أو وحدة تنسيق المشروع

تذكير الجهة المقترضة بتقديم تقرير مراجعة حسابات المشروع

يرسل في غضون 90 يوماً قبل حلول موعد تقديم تقرير مراجعة الحسابات

الموضوع: القرض/المِنحة _____، مراجعة الحسابات السنوية عن السنة _____

إلى عناية السيد _____،

نود أن نذكركم بضرورة عرض مراجعة الحسابات السنوية على الصندوق في غضون فترة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة حسب ما تنص عليه "الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية"، البند 3-9.

ونقدِّر لكم حرصكم على إجراء أعمال مراجعة الحسابات في نهاية السنة (إذا لم تكن قد أُجريت حتى الآن) بما يكفل الامتثال في الوقت المناسب لمتطلبات مراجعة الحسابات في الصندوق.

ونرجو منكم التكرم بإخطارنا فوراً بأي عقبات قد تواجهونها في استيفاء تلك المتطلبات.

وتفضلوا بقبول خالص التقدير.

الملحق الثالث

المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير مراجعة الحسابات

1. المقصود بهذه المبادئ التوجيهية هو استخدامها من قِبل موظفي الصندوق المنوط بهم إدارة المشروعات عندما يقيمون باستعراض تقارير مراجعة الحسابات التي تقدمها الجهات المقترضة.

2. من المهم ملاحظة أن هذه المبادئ التوجيهية لا تغطي جميع السيناريوهات المحتملة، وأن موظفي الصندوق المسؤولين عن رصد واستعراض تقارير مراجعة الحسابات ينبغي لهم أن يسعوا إلى الحصول على مساعدة من محاسب مهني مختص أو من أخصائي في الإدارة المالية كلما كان ذلك ضرورياً.

3. الخطوات الأوَّلية — الإعداد للاستعراض

ينبغي أن يتخذ الموظفون الخطوات التمهيدية التالية قبل الاستعراض الفعلي لتقرير مراجعة الحسابات والقوائم المالية:

1. أولاً. التحقق من صحة تقرير مراجعة الحسابات بما يتفق مع المعايير الدولية أو المقبولة والاختصاصات المتفق عليها. وتشمل المتطلبات في العادة ما يلي: (1) القوائم المالية للمشروع أو وحدة تنسيق المشروع أو كليهما؛ (2) الرأي ذو الصلة الصادر عن مراجع الحسابات وتاريخ صدوره؛ (3) بيان استعراض كشوف الإنفاق ورأي مراجع الحسابات؛ (4) كشف الحساب الخاص أو الحساب المعيَّن ورأي مراجع الحسابات؛ (5) كتاب الإدارة.
2. ثانياً. مقارنة اسم مراجع الحسابات مع الاسم المتفق عليه بين الصندوق والجهة المقترضة عند تعيين مراجع الحسابات.
3. ثالثاً. التأكد من مواثيق المراجعة في اتفاقية التمويل والكتاب الموجَّه إلى المقترض فيما لو كانت هناك أية شروط تتطلب امتثالاً إضافياً من الجهة المقترضة.
4. رابعاً. إذا قرر أن الوثائق المقدَّمة من الجهة المقترضة غير مستوفاة، تقوم شعبة الخدمات المالية، من خلال مدير الحافظة القطرية حسب الاقتضاء، بإخطار ذلك إلى الجهة المقترضة وإجراء ما يلزم من متابعة لحين استلام الوثائق كاملة.

4. استعراض القوائم المالية

كجزء من استعراض القوائم المالية المراجعة، ينبغي للموظفين القائمين بالاستعراض في شعبة الخدمات المالية القيام بما يلي:

1. ضمان تقديم تقرير مراجعة الحسابات والقوائم المالية كمجموعة كاملة، مع تحديد جميع الفصول ذات الصلة وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة (بشأن مراجعة الحسابات وطريقة عرض القوائم المالية)؛
2. عندما تقدَّم القوائم المالية للمشروع كجزء لا يتجزأ من القوائم المالية لوحدة تنسيق المشروع، ينبغي تحديد الفصل الخاص بالمشروع؛
3. تحديد السحوبات من القرض أو المِنحة بناءً على كشوف الإنفاق، وضمان إدراج المعاملات ذات الصلة في القوائم المالية للمشروع؛
4. تحديد الصلة بين القوائم المالية للمشروع والحساب الخاص الذي ينبغي أن يندرج أيضاً ضمن حسابات المشروع؛
5. عند استلام قوائم مالية مؤقتة غير مراجعة، تقارن تلك القوائم مع القوائم المالية السنوية المراجعة وتحدَّد أية اختلافات بين الاثنتين، ويطلب من الجهة المقترضة تفسير أي تضارب ملحوظ بينهما؛

6. استعراض محتوى القوائم المالية ككل للوصول إلى حكم على أداء المشروع أو المنظمة ذات الصلة أو كليهما؛
7. المقارنة بين النفقات الفعلية حسب الفئة وفقاً لتفاصيل بنودها الواردة في القوائم المالية للمشروع، وتقديرات التكلفة عند التصميم أو حسب ما يحدد في برنامج العمل والميزانية السنوية المتفق عليهما، والتماس إيضاحات من الجهة المقترضة لتفسير التجاوزات الكبيرة، لا سيما الزيادات الكبيرة التي تتجاوز الحدود المقررة لتكاليف المشروع؛
8. متابعة التوصيات التي خرجت بها المراجعة في السنة السابقة؛
9. مطابقة أرصدة القرض والمِنحة والحساب الخاص/الحساب المعيَّن مع سجلات الصندوق؛
10. تقييم الجودة العامة للإبلاغ المالي وأعمال مراجعة الحسابات باستخدام منهجية إشارات المرور. ويتعيَّن النظر في ذلك التقييم عند تحديد درجة العناية المطلوبة لصرف الأموال.

5. استعراض القوائم المالية

ينبغي أن يكون الاستعراض الفعلي لتقرير مراجعة الحسابات والقوائم المالية المرفقة به شاملاً قدر المستطاع وأن يشمل ما يلي:

1. ينبغي أن يوقِّع مراجع الحسابات على تصديقه ورأيه، وأن يؤرخه على ورق مروّس باسم شركة المراجعة، أو ورق يحمل اسم المراجع الرسمي وعنوانه؛
2. ينبغي توجيه تقرير المراجعة إلى ممثل الجهة المقترضة أو وحدة تنسيق المشروع (أي مدير المشروع أو رئيس وحدة تنسيق المشروع)؛
3. ينبغي أن يصدر مراجع الحسابات رأياً واضحاً ومحدداً؛
4. ينبغي التأكد مما إذا كان رأي المراجع غير متحفظ أو ما إذا كان متحفظاً أو سلبياً أو أن هناك حجب للرأي (لتفسير هذه المصطلحات يرجى الرجوع إلى المبادئ العامة التي تحكم مراجعة حسابات المشروعات، وذلك في الملحق الأول المرفق بالمبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات المشروعات (لاستخدام الجهات المقترضة)؛
5. ينبغي أن يحدد رأي المراجع المبادئ المحاسبية المستخدمة (المعايير الدولية للإبلاغ المالي، أو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أو المحاسبة على أساس الاستحقاق، أو الأساس النقدي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أو المعايير الوطنية ذات الصلة) في إعداد وعرض القوائم المالية؛
6. إذا أصدر المراجع رأياً متحفظاً أو سلبياً أو قام بحجب رأيه، من المهم تحديد أسباب تحفظات المراجع والتماس إيضاحات من الجهة المقترضة أو المراجع أو كليهما، واتخاذ إجراءات للمتابعة حسب اللزوم؛
7. متابعة توصيات تقرير المراجعة للعام المنصرم؛
8. التحقق مما إذا كان قد تم إرفاق كتاب إدارة منفصل أو أنه قد أرسل بصورة منفصلة؛ وفي حال وجودٍ كتاب الإدارة، يتعيَّن التأكد مما إذا كان يتضمن مناقشة للمسائل غير المتصلة اتصالاً مباشراً بمراجعة الحسابات ولكنه يحتوي على مواد قد تؤثر على تكوين رأي صحيح ومنصف بشأن القوائم المالية بحيث يرى مراجع الحسابات أنه من المفيد إرسالها إلى إدارة المشروع والحكومة والجهات المانحة؛

9. إجراء استعراض دقيق لأي ملاحظات على القوائم المالية ومحتوى كتاب الإدارة (حيثما كان ذلك منطبقاً) للتأكد من عدم وجود أي مسائل حرجة أو مثيرة للقلق تقتضي تغييراً في الرأي الصادر عن مراجع الحسابات. من ذلك مثلاً أن الملاحظات وكتاب الإدارة قد تشير إلى ظروف تتطلب تغيير الرأي من غير متحفظ إلى متحفظ؛
10. في حال استخدام إجراء كشوف الإنفاق للصرف، ينبغي أن يتضمن رأي مراجع الحسابات إشارة إلى اقتناعه أو عدم اقتناعه باستخدام تلك الكشوف في المشروع وأن يقدِّم رأياً منفصلاً واضحاً بشأن ذلك؛
11. في حال فتح حساب خاص/حساب معيَّن، ينبغي ضمان إدراج النفقات المتكبدة من الحساب الخاص/الحساب المعيَّن في القوائم المالية للمشروع وضمان الحصول على رأي منفصل من مراجع الحسابات بشأن سلامة استخدام المشروع للحساب الخاص/الحساب المعيَّن؛
12. إذا كانت اختصاصات مراجع الحسابات تقتضي التحري عن الامتثال، ينبغي ضمان تطرق المراجع لذلك في الرأي الذي يصدره، مع الإشارة على النحو الملائم إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التمويل؛
13. البت عموماً فيما إذا كان أداء مراجع الحسابات مُرضياً إلى حد ما للقائمين بالاستعراض ومدى موثوقية التقرير والقوائم المالية، بما في ذلك كشوف الإنفاق والحساب الخاص.

ملاحظة: يمكن إدراج بنود إضافية في الاختصاصات وكتاب التعاقد وفقاً للمبادئ التوجيهية للمراجعين الواردة في الملحق الرابع.

أبريل/نيسان 2012

IFAD

تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
Via Paolo di Dono, 44
00142 Rome, Italy
رقم الهاتف: 54591 06 39+
رقم الفاكس: 5043463 06 39+
البريد الإلكتروني: ifad@ifad.org
www.ifad.org
www.ruralpovertyportal.org